

جامعة عمار ثليجي الأوغا



كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمتي الرشوة والاختلاس في التشريع الجزائي

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

إشراف الأستاذ

بوقرين عبد الحليم

من إعداد الطالبة

- يعقوبي الدين
- حساني عبد الكريم

لجنة المناقشة :

- الأستاذ. رابحي لخضر : رئيسا
- الأستاذ. بوقرين عبد الحليم : مشرفا ومقررا
- الأستاذ. خضرون عطاء الله : محضوا مناقشا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ
وَيُدْخِلُهُمْ فِي الْأَرْوَاحِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ
وَيُدْخِلُهُمْ فِي الْأَرْوَاحِ

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشرك ولا يطيب النهار إلا باطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا
بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنان إلا برويتك، ..
إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة المهداة ونور العالمين..
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى منك الله بالهبة والوقار ... إلى من علمني العطاء بدون انتظار ... إلى من أحمل
إسمه بكل افتخار.... وستبقى

كلماته نجوم أهدني بها اليوم وفي غد وإلى الأبد... والدي العزيز.
إلى ملاكي في الحياة .. إلى معني الحب وإلى معني الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة
وسر الوجود إلى من كان دماغها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب
أمي الحبيبة.

إلى إخوتي الذين هم سندي وعمودي في هذه الحياة إلى من عملا معي بكل بنية إتمام هذا
العمل، إلى زملائي وزميلاتي الذين أمضيت أفضل اللحظات معهم
إلى جميع أساتذة ، إلى كل طلبة السنة
الثانية ماستر دةعة 2020

إلى كل من يحملهم قلبي ولا تحملهم مذكرتي
أهدي عملي هذا راجيا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع

يعقوبي / حساني

شكر و تقدير

"ربِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ ظَالِمًا"

النمل الآية 19

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أماننا على أداء هذا الواجب و أنعمنا القوة و التحدي لإتمام هذا العمل المتواضع

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذه المذكرة وكل من ساعدنا في تذليل ما واجهناه من صعوبات و نخص بالذكر الأستاذ المشرف " بوقرين محمد الطيه "

لما قدمه لنا من جهد و نصح و معرفة طيلة إنجازنا لهذه المذكرة

قائمة المختصرات :

المختصرات باللغة العربية

-ج: جزء

ج-ر جريدة الرسمية

-ص : صفحة

-ط طبعة

-ع: عدد

-د.د.ن: دون دار النشر

-د.س.ن : دون سنة النشر

-ق.ع : قانون العقوبات

-ق .إ.ج ك قانون الإجراءات الجزائية

-ق.و.ف.م قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

-غ-ج الغرفة الجزائرية

-غ.ج . غرفة الجناح والمخالفات .

-د.م.ج ديوان المطبوعات الجامعية

المختصرات باللغة الفرنسية :

-c f confer vouyer

-p-page

t-toum

v- volume

E-Edition

الافتحة

إن تحقيق العدالة الكاملة في الواقع ليس أمرا سهلا كما يبدو لنا في أول وهلة أو كما يتصوره عامة الناس، وإنما تحقيقها أمرا صعبا جدا لأنه مرهون بأمور أخرى تتعلق بطبيعة الفرد و فطرته، فالإنسان كما هو معروف مفطور على حب ذاته وحب من هم أقرب الناس إليه و هو مزود بدوافع غريزية تتميز بالعنف و الظلم و السيطرة وحب التسلط والتملك والظهور، وأنه مزود أيضا بالعقل الذي هو نور يهديه في هذه الحياة كما أنه ليس له جناحان و لكنه يطير و لا يحسن السباحة و لكنه يسافر فوق و تحت البحار، ليست له مخالب و لكنه يحفر الحفر في قشرة الأرض الصلبة، ليست له أنياب، يستطيع أن يقتل كل مخلوق حي لكن إذا كان يستطيع أن يقتل كل مخلوق حي فإنه قادر بدون شك، أن يقتل أفراد جنسه و يضر حتى بالمصالح العليا لأمتة و هذا هو الهلاك بعينه، وبالتالي يكون كل إنسان عرضة لأخطار و متاعب تصادفه في الحياة من مرض أو اعتزال منصب فلا بد من توفير جزء من المال ندخره لوقت الحاجة، ونحفظ به أنفسنا من الدين و المذلة فكثير من فضائل عمادها المال فالكرم و الأمانة والإحسان والاقتصاد والطمع و الغش والنصب والارتشاء و الإسراف كلها تتصل بحالة الإنسان المالية، بل هناك فضائل و رذائل تنتج عن مال عن طريق غير مشروع فكثير ما يضطر المدين إلى الكذب وتحمله ديونه على تلقيف الاعتذار لدائنه ليماطله، و كثيرا ما يكون الفقر سبب الإجرام و عدوا للحرية وأيضا دور انخفاض المستوى الاقتصادي و ضعف الأجور و المرتبات كانت هي السبب في انتشار عدة جرائم كالاختلاس وخيانة الأمانة و الرشوة، و مما لا شك فيه أن حسن سير الإدارة الحاكمة ونزاهاتها من المهام الأساسية التي يجب أن تقوم بها الدولة و في سبيل الوصول إلى هذا الهدف تختار الدولة من بين أفرادها موظفين يتولون القيام بهذه المهمة لقاء أجر يحصلون عليه في صورة مراب أي حينما يؤدي الخدمة أو العمل المنوط إليه القيام به إنما يكون بناء على اتفاق بينه و بين الدولة و هو في أدائه لهذا الواجب إنما يلتزم الحدود التي ينظمها الاتفاق و يصفه خاصة عدم حصوله أو طلبه أي مقابل إضافي من صاحب المصلحة أو الحاجة متى لجأ إليه لقضاء حاجاته أو مصلحته و تعد محاولة الموظف استغلال وظيفته و الحصول من صاحب الحاجة على مقابل لقضاء حاجته عملا يصيب الإدارة الحاكمة في الصميم إذ يعرقل سيرها و يشكك في نزاهتها و يجعل الحصول على الخدمة أو المصلحة قاصرا على القادرين من المجتمع دون غيرهم و يترتب على كل ذلك إفساد العلاقة بين الدولة و أفرادها و الحط من هيبة موظفيها واحترامهم بالإضافة إلى أن الموظف يسلك هذا السبيل و يثرى على حساب غيره دون سبب مشروع، لهذه الأسباب جميعها قررت

تشريعات الدول المختلفة عقاب الموظف العام الذي يتاجر في أعمال وظيفته و يهبط بها إلى مستوى السلع بأن يطلب أو يقبل أو يحصل من صاحب الحاجة على مقابل لأجل قضاء حاجته، و تعرف هذه الصور من الفعال المعاقب عليها كما سبق ذكرها بجريمة الرشوة، فهي تعد من بين الجرائم الاقتصادية و من أخطر الجرائم الواقعة على الوظيفة و الإدارة العامة، و المضرة بالمصلحة العامة و التي تمس أمن الدولة الخارجي و الداخلي، ما حقيقتها، ما تكييفها، ما طبيعتها، شروط قيامها، صورها، وسائل القضاء عليها أو بالأحرى التخفيف من وجودها، ز مل دور المشرع الجزائري أمام هذه الجريمة كلها اتجاهات تناولها و نحن بصدد دراستها في هذه المذكرة.

المنهج المتبع في الدراسة :

اتبعنا المنهج الوصفي في دراستنا حينما تناولنا مختلف التعاريف التي تبين الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد في القطاعين الخاص والعام . وذلك حتى نعرف الإستراتيجية و السياسة الجنائية التي اتخذها المشرع الجزائري لمجابهة هذا النوع من الجرائم .

كما انتهجنا في إطار بحثنا المنهج التحليلي حينما فصلنا في البيان القانوني لجرائم الفساد التي ترتكب في القطاع الخاص إذ يتطلب هذا العنصر نوعا من التحليل و التعمق ، فحددنا أركانها و تطرقنا إلى مختلف الإجراءات المحيطة بها .

في نفس الوقت استعملنا المنهج المقارن في دراستنا لما تطرقنا إلى بعض المقارنات المهمة في البحث كما هو الحال في مقارنة جرائم الفساد المرتكبة في القطاعين الخاص والعام مع باقي الجرائم المشابهة لها أو حتى في بعض المقارنات الجزئية بخصوص العقوبات و الأحكام الخاصة بهاته الجرائم . وذلك حتى نرفع اللبس الذي يقع و يخلط بعض العناصر المهمة في البحث .

صعوبات الدراسة :

لقد واجهنا خلال مراحل إعدادنا لهذه الدراسة عدة عراقيل وصعوبات منها ما هو شخصي كالارتباطات المهنية التي جعلت الوقت ضيقا مما استدعى بنا مضاعفة الجهودات لأجل الوصول إلى تحقيق هدفنا من الدراسة لتقديم عمل أكاديمي يصل إلى مستوى تطلعاتنا ، كما واجهتنا صعوبات موضوعية

تتعلق بنقص المراجع المتخصصة في موضوع البحث ذلك بسبب "جائحة كورونا" وأن أكثرها يتكلم على تلك المرتكبة في القطاع العام فقط . هذا ما دفعنا إلى تنويع المراجع المستعملة إضافة إلى الكتب استعملنا الأطروحات و المطبوعات و المقالات و حتى المواقع الإلكترونية وذلك بالغرض الالمام بها أيضا في القطاع الخاص.

الدراسات السابقة:

حضي موضوع الدراسة ببعض الاهتمام في مجال البحث الأكاديمي منذ أن صدر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2006 إلا أن أغلبها تنصب حول جرائم الفساد بصفة عامة بما فيها المرتكبة في القطاع العام كما هو الحال بأطروحة الدكتوراه لصاحبها بدر الدين حاج علي تحت عنوان " الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري " كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة تلمسان و المناقشة سنة 2015-2016 ومذكرة ماجستير لصاحبها بلطرش عائشة بعنوان جرائم الفساد " كلية الحقوق سعيد حمدين بجامعة الجزائر المناقشة 2012.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب و المبررات الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار هذا البحث هو قلة المراجع المتخصصة فيه ونقص الاهتمام به سواء في الجانب الفقهي أو حتى الأكاديمي فحاولنا إثراء المادة العلمية الأكاديمية بهذه الدراسة التي نتمنى أن ترقى إلى المستوى المأمول ، ناهيك عن الدوافع الذاتية المتمثلة في الجانب المهني الذي شدنا إلى اختياره لأنه حقيقة موضوع ما يزال لا يلقى اهتماما كبيرا من جانب ممارسي القانون رغم كثرة جرائم الفساد خاصة في القطاع الخاص التي تبقى دون متابعة قضائية ، ففضلنا أن نغامر و نحاول اكتشاف موضوع غير مستهلك و بعيد عن المواضيع التي نمارسها في حياتنا العملية باستمرار .

أهمية موضوع الدراسة:

يعد موضوع الدراسة في الحقيقة موضوعا جديدا ويدفع بدراسته وتحليله وتبيان الأحكام القانونية التي تحكمه ، الاطلاع على مختلف المساعي التي بذلتها الدولة في سبيل الحد من هذه المشكلة العويصة التي تفتك بالدول و تهدم جميع مقوماتها .

وعليه فتكمن أهمية الموضوع من عدة نواحي في :

أهمية قانونية :

لقد كان الفساد ولا يزال وربما خبيثا يصيب الدول حتى أصبح في الآونة الأخيرة ذا أبعاد دولية بعد ان أقتحم ميدان القطاع الخاص الذي لم يتمكن من الولوج إليه في السابق مما دعت الضرورة لدراسته في هذا الجانب أيضا (القطاع الخاص) لا سيما من الناحية القانونية وذلك بغية تشريح هذه الآفة التي اتخذت وجها جديدا ومحاولة إيجاد آليات قانونية تساعد في الوقاية منه ومكافحته .

أهمية اجتماعية:

لما اقتحم الفساد عالم القطاع الخاص ولم يبقى حكرا على القطاع العام ولما كانت المعاملات في القطاع الخاص تتسم بشيء من النزاهة مقارنة بما هو معروف في القطاع العام فان دخول الفساد إلى القطاع الخاص قد قضى على القيم المتبقية في المجتمع حينما أصبح الجميع يسعى وراء الثراء غير المشروع بغض النظر عن الوسيلة المستعملة ، وهنا تكمن أهمية الدراسة في جانبها الاجتماعي لمحاولة إنقاذ القطاع الخاص أيضا من هذا الوباء الفتاك من خلال تبيان أهم الأحكام التي تساعد على انتشاره .

أهمية علمية:

رغم أهمية موضوع جرائم الفساد إلا انه لم يحظى بالعناية الكافية من قبل الباحثين خاصة في القطاع الخاص ليس كما هو الحال مع جرائم الفساد المرتكبة في القطاع العام التي تأخذ دائما حصة الأسد من الدراسة والاهتمام، ولذلك جاءت الدراسة الحال مساهمة في توجيه أنظار الباحثين إلى هذا الموضوع بغية إجراء المزيد من الدراسات التي تثري المادة المتعلقة بهذا الموضوع.

إن هذا البحث سيسلط الضوء على جانب معين من جرائم الفساد في القطاع الخاص وهو جانب خفي لم تركز عليه معظم الأبحاث في هذا المجال إذ تتمحور أساسا في تفصيل مختلف أحكام جرائم الفساد في القطاع الخاص التي جرمها المشرع مع التركيز على مدى إحاطة المشرع بجميع الأنماط و صور الفساد في القطاع الخاص مع حجم تجريمه (عدد الجرائم) لمظاهر الفساد التي ترتكب في القطاع العام ذلك في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

فما هو مفهوم جريمتي الرشوة والاختلاس في ظل التشريع الجزائري؟ .

تنبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تساهم في بلورة موضوع الدراسة و الإحاطة بكافة جوانبه :

- ما مفهوم ظاهرة الرشوة والاختلاس ؟
- هل خص المشرع الجزائري جرائم الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص بقواعد خاصة من حيث المتابعة وإجراءات البحث و التحري و التحقيق ؟
- كيف عالج المشرع مسألة الوقاية من جرائم الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص ؟ وما هي العقوبة التي رسدها لهذه الجرائم ؟
- ولمعالجة موضوع الدراسة قسمنا الموضوع إلى فصلين عالجا في الفصل الأول مفهوم جرائم الرشوة في القطاع العام والخاص وفصلنا في البيان القانوني لكل جريمة على حدى ، أما الفصل الثاني فعالجنا فيه المتابعة و الجزاء في جرائم الاختلاس في القطاع العام و الخاص .
- ثم ختمنا الدراسة بخاتمة جمعنا وركزنا فيها ما توصلنا إليه من النتائج كما قدمنا اقتراحات نراها تخدم الموضوع .

أسباب اختيار الموضوع:

- 1/- الرغبة في الإلمام أكثر بموضوع الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص والعام
- 2/- إبراز أنواعه أسبابه وآثاره

أهداف الدراسة

- 1/- التعرف على أهمية القوانين المعتمدة و كيفية العمل بها .

2/- التوصل إلى بعض النتائج والاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في مكافحة جرائم الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص و العام .

3/- التعرف على أنواع جرائم الرشوة والاختلاس الموجودة في القطاع الخاص .

4/- إبراز تأثيرات الفساد على القطاعات العامة الخاصة والاقتصاد والمجتمع.

صعوبات الدراسة

1/- صعوبة الموضوع.

2/- ندرة المراجع ،ويعود ذلك إلى عطل مشرفي المؤسسات المراد الاستعانة بها مثل الجامعات والمعاهد وتوقيف حركة النقل ما بين الولايات بسبب جائحة كورونا.

المفصل الأول

(جريمة الرشوة في التشريع الجزائري)

تمهيد :

تعرف الرشوة على أنها الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به وباعتبار الرشوة بحسب طبيعتها جريمة متعددة الأطراف، فقد اختلفت التشريعات في تحديد الطبيعة القانونية لها، الى اتجاهين اتجاها يتبع منهج الازدواج في التجريم ويقوم على التمييز بين جريمة الموظف العام (المرتشي) ، والتي تسمى اصطلاحاً الرشوة السلبية Corruption passive ، والأخرى جريمة صاحب الحاجة (الراشي) والتي اصطلح على تسميتها بالرشوة الإيجابية Corruption active، واتجاه اخر يرى مذهب بوحدة التجريم وفقاً لهذا الاتجاه فإن للرشوة جريمة واحدة فاعلها الأصلي هو الموظف العام (المرتشي) .¹

¹ - أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 57.

المبحث الأول : جريمة الرشوة في القطاع العام

يعرفها البعض بأنها «اتجار الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو عطية نظير أداء أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه.» الموظف العام (المرتشي) حين يتجر بالوظيفة مقابل فائدة معينة ، ويدخل بقية أطرافها في الجريمة بحسبانهم شركاء فيها .

وجريمة الرشوة في التشريع الجزائري وعلى وجه الخصوص في قانون مكافحة الفساد جريمتين وليست جريمة واحدة، جريمة يرتكبها الشخص طالب الخدمة وتسمى الرشوة الاجابية وجريمة يرتكبها الموظف وتسمى الرشوة السلبية.

وهناك جرائم رشوة تتعلق بالموظفين العموميين الاجانب وموظفي المنظمات الدولية، وسنتناول كل جريمة على حدى

المطلب الأول : جريمة الرشوة الإيجابية

جاء في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ما يلي: «يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح كيان أو شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

- كل موظف عمومي طلب أو قَبِلَ بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته».¹

وهنا نستخلص ونلاحظ أن الفقرة (01) من المادة 25 تتعلق بالرشوة الإيجابية، والفقرة (02) منها تتعلق بالرشوة السلبية، وقبل الخوض في تفاصيل الجريمة نشير ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد قد نصت على هذه الجريمة في مادتها 15 حيث جاء فيها « تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر.

¹ - القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية رقم

14 المؤرخ 08 مارس 2008

لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية؛ (ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

الفرع الأول : الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية

وتتحقق هذه الجريمة عن طريق قيام شخص بوعده موظف بمزىة غير مستحقة أو عرض عليه أو منحها إياه.

أولاً : السلوك المجرم في جريمة الرشوة الإيجابية

ويتمثل هذا السلوك في:

1 - الوعد بمزىة

وهو الايجاب الصادر من الشخص والقاضي بأن يمنح في المستقبل مزىة غير مستحقة لموظف، وعليه فالوعد هو الايجاب المرتبط بالمستقبل ويشترط في الوعد أن يكون جدياً لا هزلياً وأن يكون ممكن التحقق غير مستحيل، وهو امر يخضع لسلطة القاضي التقديرية، كأن يعد الشخص موظفاً ما باعطائه مبلغ من المال بعد 1000 سنة فهنا الوعد غير ممكن التحقق.

2 - عرض مزىة

وهو المساومة المباشرة حيث يعتمد الشخص الكشف عن مقابل الخدمة المطلوبة مباشرة كأن يقول للموظف اعطيك هذه السيارة مقابل كذا وكذا، وقد يتحقق العرض بصفة غير مباشرة¹ ، وقد يكون بصفة صريحة أو ضمنية، ويشترط ان يكون العرض جدياً وغير مستحيل. تجدر الإشارة الى أنه لا يهم إن كان الراشي ينوي تنفيذ ما عرضه أو عدم تنفيذه، كما لا عبرة بالبائع الذي دفعه إلى عرض الرشوة الا اذا كان غرضه الايقاع بالموظف مثلاً.

3 - منح مزىة

وهو تمكين الموظف من المزىة أي إدخالها في ذمته المالية، وقد يكون المنح مادياً ويسمى المنح الفعلي، وقد يكون غير مادي ويسمى المنح الحكمي كتحرير شيك. ويثار الاشكال حول الشخص الذي لا يجد بدا لقضاء حاجته إلا بدفع الرشوة فهل يعد مرتكباً لجريمة الرشوة؟،

1 - وفي حالة تم عرض المزىة على احد أقارب الموظف كزوجه مثلاً أو ولده فهنا لا بد من علم الموظف ها، لأن الهدف من عرضها هو حمل الموظف على الإخلال بواجباته، أنظر في هذا المعني محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، آو ارق للنشر والتوزيع، الأردن، 9000 ، ص 192.

في سابقة غريبة نجد أن المحكمة العليا قد قضت في احدي قراراتها أنه يعد رشيا الشخص الذي يعرض الهدية أو يعطيها للموظف ليحملة على أداء عمل في إطار وظيفته أو خدمته، ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مَضطرا على ارتكاب الجريمة قوة ليس في استطاعته مقاومتها..¹ ونحن لا نميل الى ما قضت به المحكمة العليا فهذا النوع من الظروف لا يعد قوة قاهرة ولو سلمنا بذلك لغت لكثير من مجرمين من العقاب.

ثانيا : محل السلوك المجرم في جريمة الرشوة « المزية »

المزية هي محل الوعد أو العرض أو المنح وتعرف على أنها المنفعة أو المقابل أو الفائدة التي يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك، أيا كان اسمها أو نوعها، سواء كانت هذه الفائدة أو المنفعة مادية أو غير مادية، صريحة أو مستترة، مشروعة أو غير مشروعة، وقد تكون ذات طبيعة مادية كالأموال سواء كانت منقولة أو عقارية ، كما قد تكون ذات طبيعة معنوية كحصول الموظف على ترقية مثلا، وقد تكون مالا او خدمة لها قيمة اقتصادية.

ولكن لكي تكون المزية عنصرا مكونا لجريمة الرشوة لا بد أن تكون ممكنة التحقق فاذا كانت غير ذلك فلا يعتد بها، كمن يعد موظفا بإعطائه القمر او شيء من هذا القبيل، ثم يجب ان تكون للمزبة قيمة حتي يتحقق عنصر الاغراء، ونري أنه يجب تكون هناك نوعا من التوازن ما بين الخدمة المطلوب القيام بها والمزبة المقدمة² .

ويجب لقيام جريمة الرشوة أن تكون المزبة المعروضة غير مستحقة للموظف وتكون كذلك، إذا لم يكن من حق الموظف تلقيها، فإذا كان المبلغ المدفوع من طرف الشخص يتوجب قانونا دفعه، لا تقوم جريمة الرشوة في هذه الحالة، ولا يعد ذلك منحا ولا عرضا ولا وعدا.

ثالثا : الشخص الذي يتلقى المزبة

الأصل أن تقدم المزبة للموظف نفسه، ويمكن أن تمنح المزبة لشخص آخر أو كيان آخر (شخص معنوي مثلا)، وقد يكون الاتفاق بين الراشي والمرتشي أن تمنح لشخص يكون وسيطا بينهم ويُعد بذلك شريكا في جريمة الرشوة، وقد يكون هذا الشخص مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء متحصل عليها من جنحة.

¹ - المجلة القضائية، العدد الأول، 1974، ص 271.

² - DELMAS Marty Mireille, Droit pénal des affaires, partie spéciale, infraction, 3ème édition, Presses universitaires de France, Paris, 1998, p 86.

رابعا : الغرض من الرشوة

يتمثل الغرض من الرشوة في النزول عند رغبة الراشي وذلك عن طريق القيام بعمل او الامتناع بعمل من واجبات الموظف.

أ- أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل:

وهو الفعل الإيجابي الذي يقوم به الموظف خدمة للراشي كالشخص الذي يقدم مالا للشرطي من أجل إضافة معلومات في المحضر، وقد يكون العمل سلبيا كالشخص الذي يدفع مالا للشرطي من أجل الامتناع عن تحرير محضر، أو المحضر القضائي الذي يمتنع عن تبليغ حكم بسبب المزية التي قدّمها له الراشي.

ب- أن يكون القيام بالعمل أو الامتناع عنه من واجبات الموظف :

ويجب الاشارة إلى أن قضية أداء العمل أو الامتناع عنه أثارت جدلا واسعا حول الواجبات التي تدخل في صلاحيات الموظف، والأخرى التي لا تدخل في اختصاصه الوظيفي، بين موسع ومضيق، ويقصد به في القانون الإداري « الصفة القانونية أو القدرة القانونية التي تعطيها القواعد القانونية المنظمة للاختصاص في الدولة، لشخص معين ليتصرف ويتخذ قرارات إدارية باسم ولحساب الوظيفة الإدارية في الدولة على نحو يعتد به قانونا»¹ ، سواء كان هذا القانون عبارة عن تشريع أو تنظيم أو حتى العرف هو الذي يحدد الاختصاص الوظيفي والذي قسمه الفقه إلى أربعة أقسام: اختصاص موضوعي، وشخصي وزماني ومكاني، أما في حالة عدم تحديد الاختصاص، بأن لم يعهد به إلى جهة إدارية أو موظف معين، فإن الموظف المختص هو الموظف الذي يتفق هذا الاختصاص مع واجباته.

وعلى خلاف قانون العقوبات²، فإن المشرع الجزائري قد ضيق كثيرا من مدلول الاختصاص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يتوجب أن يكون العمل المطلوب من الموظف داخلا في

1 - أنظر عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999 ، ص 68 وما بعدها.

2 - حيث أن المشرع الجزائري تراجع عما كان موقفه السابق في المادة 126 من ق.ع. قبل إلغائها، والتي كانت لا تشترط أن يكون العمل المطلوب يدخل بصورة كاملة في اختصاصات المرشحي، بل يكفي أن يكون من شأن وظيفته أن تسهل له أداء العمل أو الامتناع المطلوب. ويعارض البعض الموقف الجديد للمشرع الجزائري لأنه يخرج الكثير من السلوكات التي يمتنعها المرشحي لقاء مقابل، لأنها ببساطة غير داخلة في نطاق واجباته الوظيفية، كما أنه من الناحية العملية يصعب التمييز بين الأعمال التي تدخل في نطاق الوظيفة وبين الأعمال التي من شأن الوظيفة تسهيلها .

اختصاصه، وقد أضاف الفقه مسألة الأعمال التي تسهلها الوظيفة ومن أمثلة ذلك: إبداء رأي استشاري في أمر معين يمهد السبيل للقرار الذي سوف يصدره رئيس المجلس أو الجهة القضائية¹ .
غير أن التساؤل يثار فيما لو كان الموظف مختصا بجزء من الخدمة المطلوبة فهل تقوم جريمة الرشوة في حالة القيام بجزء منها فقط؟، يتجه غالبية الفقه الى أن الجريمة تقوم في هذه الحالة على إعتبار أنه من الصعب ان تجد موظفا حائزا على كل الاختصاصات فقط يحوز بعضها ويختص موظف آخر ببقية الاختصاص وعلى هذا الاساس لا يشترط لقيام الجريمة أن يكون العمل داخلا كله في أعمال وواجبات الجاني الوظيفية، أو أن يكون وحده المختص بالقيام به في جميع مراحلها، بل يكفي أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة « .. أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.»

ثم يجب توافر صفة الاختصاص للموظف العالم وقت حصول الرشوة، وعليه اذا انتفت هذه الصفة عنده لأي سبب من الاسباب وقام الشخص بمنحه مزية مقبل القيام بالعمل الذي كان يختص به في وقت سابق فهنا لا تتوافر جريمة الرشوة الايجابية

خامسا : لحظة الارتشاء

ويشترط لقيام جريمة الرشوة أن يكون عرض أو منح المزية قبل أداء العمل أو الامتناع عن العمل، وعليه فإذا قام الجاني بمنح هدية للموظف بعد القيام بعمله فهذه ليست رشوة وتعتبر بمثابة مكافأة لاحقة، ومع ذلك نجد أن الكثير من الأشخاص اصبحوا يلجؤون الى هذا السلوك تهربا من الوقوع في الجريمة حتي أن الامر أصبح مثل العرف، ومن هنا ندعو المشرع الجزائري إلى تجريم هذا القعل حفاظا على العمل الوظيفي.

الفرع الثاني : الركن المعنوي في جريمة الرشوة الإيجابية

جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي يتوجب لقيامها توافر القصد الجنائي أي العلم والإرادة، بأن يكون الجاني على علم بالوقائع المادية للجريمة، حيث يجب أن يعلم الراشي أنه يعرض أو يعد أو يمنح رشوة للموظف، ويجب أن يعلم أيضا بأن الشخص الذي يمنحه المزية موظفا عاما، ومختصا بالعمل المطلوب منه، فإذا منح الشخص مبلغا من المال إلى موظف معتقدا بأنه لا يحمل هذه الصفة لا يُعد مرتكبا لجريمة الرشوة الإيجابية، ثم يجب أن يكون مُريدا للفعل دون ضغط أو ابتزاز أو إكراه

¹ - عبد العالي حاحا، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه جامعة بسكرة، 2013 ص

المطلب الثاني : جريمة الرشوة السلبية (الموظف المرتشي)

وهي التي نصّ عليها المشرع في المادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد، ويجب أن يكون فيها الجاني حاملا لصفة الموظف العمومي وهو الركن المفترض و قد سبق تعريف الموظف العمومي.¹

الفرع الأول : الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية

جاء في الفقرة 02 من المادة 25 من قانون مكافحة الفساد أن: «كل موظف طلب أو قبل...»، وعليه فالسلوك المجرّم يتحقق بما يلي:

أولا : السلوك المجرم في جريمة الرشوة الإيجابية**1- طلب الموظف لمزية**

وهو تعبير يصدر عن الموظف أنه يريد مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته، وقد يكون بالكلام بالتصريح مباشرة أو بالتصريح غير المباشر بعبارات تدل على أنه يطلب مزية غير مستحقة، وقد يكون الطلب كتابيا بأي لغة كانت، وقد يكون بالإشارة، المهم أن يصدر من الموظف فعل يدل على أنه يطلب الرشوة ويشترط في الطلب أن لا يكون مستحيلا، فإذا كان كذلك فإنه من باب الهزل أو التعجيز، وأن يكون متناسبا مع الخدمة المراد تأديتها، وقضية التناسب ليست بشرط في كل الحالات، إلا أنه إذا طلب الموظف العمومي مزية تافهة لا قيمة لها مقابل عمل كبير فإنه في كثير من الأحيان لا تقوم جريمة الرشوة. ويرى البعض أن الطلب يجب أن يصل إلى علم صاحب المصلحة، بغض النظر عن قبوله من عدمه، ونحن في الحقيقة نخالف هذا الرأي إذ لا يشترط علم من وجه له الطلب ولا قبوله فإذا فرضنا ان موظفا ارسل رسالة الى شخص ما يطلب فيها مزية وتم اكتشاف تلك الرسالة قبل وصولها الى علم من وجهت له فإن ذلك يعد شروعا في جريمة الرشوة ويعاب الموظف.

1-القانون رقم 01/06 المؤرخ في 30 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج رع 14 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 غشت 2011 .

كما أنه لا يشترط أن يطلب الموظف ثمنا محددًا لعمله اذ يكفي لقيام الجريمة أن يطلب مقابلًا لعمله كأن يترك مسألة تحديد ثمن العمل لصاحب المصلحة¹.

2- قبول الموظف للمزية

عندما يقدم صاحب الحاجة بوعده أو منح عرض مزية على الموظف للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل فإذا الواجب على الموظف الرفض اما اذا قبل ذلك فهو يعد مرتكبًا لجريمة الرشوة السلبية. والقبول قد يكون صراحة وقد يكون ضمناً باعتبار يدل على أن الموظف قبل العرض، وقد يكون القبول كتابياً أو حتى بالإشارة، ثم يجب أن يكون القبول جدياً وليس هزلياً وأن يكون حقيقياً فإذا كان ذلك بهدف إيقاع الراشي وضبطه متلبساً لا تقوم جريمة الرشوة في حقّه، أما إذا سكت الموظف عن العرض المقدم له فهناك من يري بأنه لا تقوم الجريمة حتى يظهر قبول الموظف²، وهناك من يري أن قيام الجريمة في حقه أكبر من عدم قيامها خاصة إذا بادر الموظف بالقيام بعمله، لأن القانون الجنائي يشترط أن يبادر الموظف بالرفض في حالة ما إذا عرض عليه رشوة.

ثانياً : المزية

وتأخذ المزية نفس الاحكام التي نكرناها في جريمة الرشوة الايجابية .

ثالثاً : عدم استحقاق المزية

يجب أن تكون المزية غير مستحقة وأن لا تكون من حق الموظف تلقيها، أما عن الشخص الذي يتلقى المزية فقد يكون الموظف نفسه وقد يكون أي شخص آخر أو كياناً آخر، ولا يهم طبيعة هذا الشخص فحتى لو تم التبرع بالمزية لجمعية خيرية أو مسجد سوف تظل الجريمة قائمة.

رابعاً : الغرض من الرشوة

ويكون الغرض من الرشوة إما أداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجبات الموظف، فإذا كان العمل خارج عن اختصاص الموظف فلا تعدّ رشوة سلبية، كما رأينا ذلك في جريمة الرشوة الايجابية.

خامساً : لحظة الارتشاء

ويشترط أن يكون الطلب أو القبول قبل أداء العمل أو الامتناع عنه، وفي حالة ما إذا حصل ذلك بعد أداء العمل فلا يعد جريمة الرشوة.

1 - أنظر في هذا المعني عبد العلي حاحا، المرجع السابق، ص 151.

2 - أنظر في هذا المعني محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 88 الى 90.

الفرع الثاني : الركن المعنوي في جريمة الرشوة السلبية

لقيام الجريمة يجب أن يكون القصد الجنائي متوفرا لدى الموظف ويتمثل القصد الجنائي في العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني على علم بأنه موظف عمومي وأنه يطلب مزية غير مستحقة ، ويجب أن يكون عالما بأنه مختص بهذا العمل ثم يجب أن يكون مريدا لهذا الفعل، فإذا كان القبول تحت التهديد لا تقوم جريمة الرشوة في حقه.¹

تجدر الإشارة الى أن هناك من الفقه من لا يكفي بمجرد قيام القصد الجنائي العام وإنما يتطلب بالإضافة الى ذلك ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في والذي نية الاتجار بالوظيفة، وعلى هذا الاساس اذا كانت نية الموظف اثناء تلقيه للمزية تتجه الى قيامه بعمل لا يتعلق بالمتاجرة بوظيفته فلا جريمة حسب هذا الرأي طبعاً، الا ان الغالب فقها هو قيام الجريمة في حقه لأن عنصر النية من الصعب اثباته فالقانون يعامل بالظاهر والظاهر هو أن الموظف قبل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من واجباته مقابل مزية غير مستحقة².

المبحث الثاني: جريمة الرشوة في القطاع الخاص

نظرا للمكانة التي اصبح يحتلها القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية ومساهمته بشكل فعال في دفع عجلة التنمية، والتي جعلت منه شريكا اقتصاديا للدولة فقد اراد المشرع ابعاد هذا القطاع عن جرائم الفساد، فتضمن قانون مكافحة الفساد تجريما لبعض الأفعال التي تقع في القطاع الخاص .

- جاء في المادة 40 من قانون مكافحة الفساد «يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج¹

- كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يُدير كيانا تابعا للقطاع أو يعمل لديه بأي صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

¹ - فإذا كان يعتقد أنه قد عزل من وظيفته أو أن استقالته قد قبلت وقام بطلب مزية فإن القصد الجنائي لا يكون متوفرا في حقه.

² - أنظر في هذا المعني عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص ص 76-77.

- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته».

وقد جاء في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 21 ما يلي « تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاوله أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

- وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته؛

- التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

والملاحظ أنه فيما عدا صفة الجاني لا تختلف جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة الرشوة في القطاع العام، بالإضافة إلى الاختلاف في العقوبة. وتأخذ الرشوة في القطاع الخاص صورتين:

المطلب الاول : الرشوة السلبية في القطاع الخاص

وهو الفعل المنصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 04 من قانون مكافحة الفساد.

الفرع الأول : صفة الجاني (الركن المفترض)

تقتضي الفقرة 02 من المادة 40 أن يكون الشخص يعمل في القطاع الخاص مدير له أو عاملا لديه بأي صفة كانت، وقد عرّفت المادة 02 الفقرة هـ الكيان بقولها «مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين»، وعلى هذا الاساس فإن الكيان هو أي مؤسسة أو شركة مهما كان غرضها سواء تجاريا أو مدينيا يهدف إلى الربح أو إلى تحقيق خدمة مثل: الشركة التجارية، الشركة المدنية، الجمعية، التعاونية، حزب، نقابة، اتحادية، كنفدرالية، تعاضدية...، فالمهم أن يكون كيانا قائما بذاته.،ونقصد بكلمة مدير أي المسؤول عن إدارة هذا الكيان، ويقصد بعبارة

1 - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2008

«يعمل لديه بأي صفة سواء كان هذا العامل بأجر أو دون أجر، بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة»، وعليه فإن هذه الجريمة لا تطبق ولا تقوم إلا على من يعمل لدى كيان خاص ومن هنا نستنتج من يعمل لحسابه الخاص مثل: الطبيب، التاجر، فهؤلاء لا تنطبق عليهم هذه الجريمة إلا إذا كانوا في كيان خاص مثل: مجمع طبي، مجمع هندسيين، شركة محاماة...¹.

ومن خلال ما سبق يتضح بأنّ المشرع لم يحصر جريمة الرشوة في القطاع الخاص في مجال نشاطات الكيان الخاص الإقتصادية والمالية والتجارية، على عكس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي جاءت في نص المادة 21 منها المجرمة للرشوة في القطاع الخاص على: «تتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا أثناء مزاوله أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية....»، وإنما ترك المجال مفتوحا ومن هنا فإنّ التجريم يشمل كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان غرضه: شركة تجارية، أو مدنية، أو جمعية أو حزبا، تعاونية، نقابة، إتحادية ومهما كانت مهمة الجاني².

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص:

الطلب كما ذكرنا سابقا هو تعبير يصدر عن الشخص - وهو في هذه الحالة مدير الكيان أو العامل لديه- والذي يفهم منه أنه يريد مقابلا لأداء مهامه، وقد يكون بالكلام بالتصريح مباشرة أو بالتصريح غير المباشر بعبارات تدل على أنه يطلب مزية غير مستحقة، وقد يكون الطلب كتابيا بأي لغة كانت، وقد يكون بالإشارة، المهم أن يصدر من المدير أو العامل فعل يدل على أنه يطلب الرشوة ويشترط في الطلب أن لا يكون مستحيلا، فإذا كان كذلك فإنه من باب الهزل أو التعجيز، وأن يكون متناسبا مع المهمة المراد تأديتها، وقضية التناسب ليست بشرط في كل الحالات، إلا أنه إذا طلب ذلك

1 - أنظر عيمور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة ورقلة، 2011/2012، ص 21.

2 - أنظر حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة تلمسان، 2016/2017، ص 122.

الشخص مزية تافهة لا قيمة لها مقابل عمل كبير فإنه في كثير من الأحيان لا تقوم جريمة الرشوة. كما أنه لا يشترط أن يكون الطلب محدد الثمن اذ يكفي لقيام الجريمة أن يطلب مقابلا لعمله كأن يترك مسألة تحديد ثمن العمل لصاحب المصلحة، أما السلوك المجرم الثاني فهو القبول إذا يتوجب على مدير الكيان الخاص أن يرفض عندما يقدم صاحب الحاجة بوعده أو منح عرض مزية عليه، اما اذا قبل ذلك فهو يعد مرتكبا لجريمة الرشوة السلبية. والقبول قد يكون صراحة وقد يكون ضمنيا باعتبار يدل على أن المدير أو العالم قبل العرض، وقد يكون القبول كتابيا أو حتي بالإشارة، ثم يجب أن يكون القبول جديا وليس هزليا وأن يكون حقيقيا فإذا كان ذلك بهدف إيقاع الراشي وضبطه متلبسا لا تقوم جريمة الرشوة في حقّه، وقد ذكرنا أن السكوت لا يعد قبولا.

وقد سبق لنا بيان مفهوم الطلب والقبول اللذان يكونان الركن المادي لهذه الجريمة، وبالتالي يرجي الرجوع إلى الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع العام.

الفرع الثالث : محل السلوك المجرم (المزية)

يكون محل الطلب أو القبول هو المزية غير المستحقة التي قد تكون ذات طبيعة مادية ومثال ذلك كالهدايا والنقود والملابس والذهب ... إلخ كما قد تكون ذات طبيعة معنوية، كأن تكون كما في حالة الترقية او الحصول على اعفاء من الخدمة الوطنية.. إلخ. وقد تكون المنفعة صريحة ظاهرة، كما قد تكون ضمنية مستترة ومن أمثلة المزية كبيع صاحب المصلحة سيارته الفخمة بثمن بخس لمدير الكيان أو كقيام هذا الاخير ببيع عقار له بعشرة اضعافه لصاحب المصلحة¹.

وتكون المزية محلا لجريمة الرشوة سواء مشروعة أو غير مشروعة، كأن تكون على شكل مواد مخدرة أو أشياء مسروقة، أو شيك بدون رصيد أو حتي مواقعة جنسية تعتبر فائدة للمرتشي، والأصل أن تكون للمزية قيمة متناسبة نوعا ما مع أهمية العمل الذي يقوم به المرتشي، حيث يري جانب من الفقه أنه لا تقوم جريمة الرشوة إذا ما قدّم الراشي مبلغا تافها على سبيل المجاملة، على

¹ - أنظر في هذا المعني حماس عمر، المرجع السابق، ص 128، أنظر أيضا سعدي حيدرة ، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 20 / 02 / 2006 « المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته»؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية، 2010 ، عدد 01، ص 53.

الرغم من أن كان المشرع لم يشترط تحديد المنفعة وإنما يكفي أن تكون قابلة للتحديد، ولم يشترط حدّ معين لقيمة المزية¹.

كما أن مقابل المزية في هذه الجريمة هو قيام طالب المزية أو قابلها - مدير الكيان أو الذي يعمل لديه - بعمل أو الامتناع عن أداء عمل مما يشكل اخلاقا بواجباته، كأن يقوم المرشحي بكشف أسرار أو معلومات تسيء إلى العمل ، وقد قضي في فرنسا بتطبيق هذا الحكم على مستخدم أدلى لمؤسسة منافسة في مقابل مكافأة شهرية بأسماء وعناوين عملاء وصور الرسائل المتبادلة وكمية البضائع المسلمة إليهم.

ويلاحظ أنه على خلاف الرشوة في القطاع العام فقد ذكر المشرع عبارة إخلاقا بواجباته، في حين نجده يذكر في الرشوة في القطاع العام من واجباته ومن هنا يثار التساؤل لماذا أداء العمل أو الامتناع عن ادائه يجب ان يكون مخالفا لواجبات المرشحي في القطاع الخاص بدلا من واجباته كما هو في القطاع العام؟، يري جانب من الباحثين أنه من المعروف أن القطاع العام يقدم خدمة بدون مقابل وعندما يقبض الموظف مزية كمقابل للخدمة التي قام بها فهنا تعد رشوة لأنه تاجر بوظيفته، أما في القطاع الخاص فهو يقوم اصلا على بيع الخدمة إذ لا يقدم خدمات بدون مقابل فمن المنطقي الا يعاقب العامل اذا طلب مقابلا لخدمته، ويرد على هذا الرأي فريق آخر من الباحثين بقولهم ان ما ذهب اليه الفريق الاول امر غير صحيح فليس كل الكيانات التابعة للقطاع الخاص تهدف الى تحقيق الربح، فهناك مثلا الجمعيات والاحزاب والنقابات كلها كيانات لا تهدف الى الربح، بالاضافة الى أن العاملين في القطاع الخاص يتقاضون اجورا لعملهم وبالتالي لا يحق لهم ان يطلبوا أو يقبلوا مقابلا آخر لعملهم، ومن هنا فهذا لا يعد مبررا لأن يغير المشرع في جريمة الرشوة في القطاع الخاص من طبيعة المهام التي تكون مقابلا للمزية، ويرون أنه كان على المشرع ان يجعل مقابل المزية هو اداء عمل او الامتناع من واجباته، والحقيقة اننا نميل الى الرأي الاول فالمشرع لا يحاول حماية الوظيفة في القطاع الخاص من الاتجار ان صح التعبير وانما يحاول السير الحسن للقطاع الخاص².

¹ - بينما يري جانب آخر أنه لا يشترط أن يتحقق التناسب الموضوعي أو المادي بين المزية وبين قيمة العمل المطلوب ، فالرشوة في نظرهم تقع حتى مع ضالة المزية أو تفاهة الوعد أو العرض.

² - أنظر حماس عمر: المرجع السابق، ص 129.

الفرع الرابع : الركن المعنوي (القصد الجنائي):

جريمة الرشوة في القطاع الخاص جريمة عمدية يتطلب قيامها توا فر القصد الجنائي العلم والارادة، فيجب أن يكون الجاني عالما بانه يعمل لدى كيان خاص أو يطلب مزية غير مستحقة أو أن العمل الذي يأتيه أو يمتنع عنه يعد اخلالا بواجباته.

المطلب الثاني : الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص

تتشارك هذه الجريمة في أركانها مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية، وهذه الجريمة نصت عليها الفقرة 01 من المادة 40 من قانون مكافحة الفساد.

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص

ويتحقق هذا الركن بالوعد أو العرض أو المنح وقد شرحنا هذه الأفعال من قبل عند تطرقنا لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع العام، حيث يقصد بالعرض الايجاب الصادر من الشخص والقاضي بأن يمنح في المستقبل مزية غير مستحقة لموظف، ويشترط في الوعد أن يكون جديا لا هزليا وأن يكون ممكن التحقق غير مستحيل، وهو امر يخضع لسلطة القاضي التقديرية¹.

أولاً- عرض المزية

ويكون عن طريق المساومة المباشرة حيث يعمد الشخص الكشف عن مقابل الخدمة المطلوبة مباشرة كأن يقول الشخص لمدير الكيان اعطيك هذا الشيك مقابل كذا وكذا، وقد يتحقق العرض بصفة غير مباشرة، وقد يكون بصفة صريحة أو ضمنية، ويشترط ان يكون العرض جديا وغير مستحيل. وبالنسبة للمنح فهو تمكين الموظف من المزية أي إدخالها في ذمته المالية، وقد يكون المنح ماديا ويسمى المنح الفعلي، وقد يكون غير مادي ويسمى المنح الحكمي كتحرير شيك.

ثانياً- المستفيد من المزية:

ويشترط أن يكون المستفيد من المزية شخصا يدير كيانا خاصا أو يعمل لديه بأي صفة، وهنا يكمن الاختلاف في الرشوة في القطاع الخاص عن الرشوة الايجابية للموظفين العموميين في القطاع العام.

¹ - وتجدر الإشارة الى أنه لا يهم إن كان الراشي ينوي تنفيذ ما عرضه أو عدم تنفيذه، كما لا عبء بالباعث الذي دفعه إلى عرض الرشوة الا اذا كان عرضه الايقاع بالموظف مثلا.

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص

مادام أن جريمة الرشوة عمدية، إذن يتطلب لقيامها أن يكون الجاني عالما بأنه يُعد أو يمنح أو يعرض على شخص يدير كيانا خاصا أو يعمل لديه بأي صفة كانت، يعدّه بمزية غير مستحقة ثم يجب أن يكون مُريدا لهذا الفعل غير مكره. ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي العام كما هو الحال في جريمة الرشوة السلبية كما انه يتكون هو الآخر من عنصري العلم والإرادة.

أولا : عناصر القصد الجنائي لجريمة الرشوة الإيجابية :

يتكون القصد الجنائي لهذه الجريمة من:

أ . العلم:

فيجب أن يعلم الراشي بمناسبة قيامه بجريمة الرشوة بعدة عناصر أولها علمه أنه يتعامل مع مستخدم أو مدير كيان تابع للقطاع الخاص، بمعنى آخر أن يعلم بصفة المرتشي، وبالتالي يعلم أيضا أن الرشوة التي منحها أو التي سيعطيها له مستقبلا هي مقابل أتعاب الراشي بوظيفته، وبمفهوم المخالفة ينتفي هذا الركن إذا كان أخطأ الراشي في صفة المستخدم أو انه قدم المزية وفي اعتقاده أنها تمثل رسوم متأخرة لم يسدها سابقا فكل هذه الأمور تحول دون قيام هذا الركن ومن وراءه الجريمة في حقه .

ب - الإرادة:

بعد إحاطة الجاني بكل العناصر التي تشكل الركن المادي لجريمة الرشوة والتي تم تفصيلها سابقا لا يكفي علمه بكل هذه المعطيات وان مواجهته بهذه الجريمة يقتضي أن تتجه إرادته الحرة الخالية من أي عيب من العيوب التي تعدمها أو تعييبها أن تتجه إلى ارتكاب هذه الجريمة.

ثانيا :إثبات القصد الجنائي لجريمة الرشوة الإيجابية:

لا يختلف إثبات هذه الجريمة على ما تم تفصيله سابقا والمتعلق بإثبات القصد الجنائي لجريمة الرشوة السلبية¹.

¹ نبيلة عيساوي، "جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، يومي 24 و25 أبريل 2007. ص. 05

: خلاصة

تعتبر جريمة الرشوة أبلغ أنواع الفساد الذي يمكن أن ينخر أجهزة الدولة والنظام الاجتماعي ككل، وهذا بالنظر للمصلحة القانونية المهذورة لإركاب هذه الجريمة. إن متابعة ظاهرة الرشوة جنائيا، يعد من مستلزمات حماية حسن الأداء الإداري العام وفق ما يكفله الدستور من حقوق وواجبات للمواطنين في الدولة . إن مكافحة جريمة الرشوة بالعقوبات المالية يعد الأسلوب النجح في مواجهتها والحد منها، باعتبار أن العقوبات المالية تع من جنس جريمة الرشوة.

المفصل الثاني

(جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري)

تمهيد :

إلى جانب جريمة الرشوة التي تعتبر من أقدم واطغر جرائم الفساد فإنه توجد جريمة أخرى تعد من أشهر وأكثر الجرائم انتشارا في العصر الحديث وهي جريمة الاختلاس، ورغم أن بدايات هذه الجريمة في إطار مفهومها كفعل فساد ارتبط بنشأة فكرة الدولة ومن ثم انتشار مصطلح جريمة اختلاس الأموال العمومية إلا أنها وبعد أن مرت بمراحل عديدة تطورت خلالها أساليب ارتكابها وطرق التخلص من أي آثار تؤدي إلى اكتشافها فإن هذه الجريمة قد عرفت طريقها هي الأخرى إلى القطاع الخاص ولم تبقى حكرا على القطاع العام، وهذا ما دعا الدول بعد أن تفتنت إلى عظم الخراب الذي تخلفه هذه الجريمة على القطاع الخاص فإنها أدخلت هذا السلوك في دائرة التجريم وعرفت فكرة تجريم الاختلاس المرتكب في القطاع الخاص لأول مرة بالاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وكل الدول الموقعة عليها ومنها الجزائر التي جرمت الاختلاس في القطاع الخاص لأول مرة بمناسبة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وللإحاطة بهذه الجريمة سنتطرق إلى مفهومها اختلاس المال العام (المبحث الأول) ثم نعالج مختلف أركانها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول : جريمة الاختلاس القطاع العام

على الرغم من الانتقادات التي وجهت للمشرع الجزائري بخصوص تسمية هذه الجريمة عندما كان منصوصا عليه في قانون العقوبات بموجب المادة 119 نتيجة لتسمية بجريمة الاختلاس في حين أن هذا الأخير ما هو إلا سلوك من الأفعال المكونة لهذه الجريمة، إلا أنه أبقى على نفس التسمية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومع ذلك فإن ذلك لا يؤثر كثيرا لأن المشرع قد سمى هذه الجريمة بالفعل الأكثر وقوعا وخطورة.

وقد نص المشرع على تجريم الاختلاس بموجب المادة 29 من قانون مكافحة الفساد المعدلة سنة 2011 حيث جاء فيها: «يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

المطلب الأول : الركنين المادي والمفترض لجريمة اختلاس المال العام

كل موظف عمومي يبذد أو يتلف عمدا أو يختلس أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو لسببها». وقد نصت اتفاقية الامم المتحدة على جريمة الاختلاس في المادة 17 فجاء فيها « تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبيد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.»

الفرع الأول : الركن المفترض في جريمة اختلاس المال العام أو الاضرار به

يشترط لقيام جريمة الاختلاس ان يكون مرتكب الجريمة موظفا عاما بمفهوم المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يشترط في هذا الموظف أن يكون مؤتمنا على المال الذي اختلسه بموجب وظيفته او بسببها، أي أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للموظف العام بحكم وظيفته أو بسببها ثم خان الثقة التي وضعت فيه وقام باختلاسه¹ 33 ، وعليه فإن الحالات التي يحوز فيها الموظف على المال خارج إطار وظيفته يمكن إرجاعها إلى جرائم خيانة أمانة إن كان المال خاصا أو جريمة سرقة حسب وقائع الجريمة.

ولا تهم الطريقة او الوسيلة التي استلم بها الموظف المال إنما المهم أنه تحت وصايته، والأصل أن يكون التسليم بحكم الوظيفة، ومن ذلك المال الذي يتسلمه المحاسب العمومي أو أمين

¹ - والعبرة في تحديد صفة الجاني كموظف عام مختص يرتبط بوقت ارتكاب فعل الاختلاس أو التبيد أو الإلتاف أو الاحتجاز.

الصندوق لحساب هيئة عمومية أو المال الذي يتسلمه كاتب الضبط عن المتقاضين كمصاريف رفع الدعوى أو الممتلكات التي يتسلمها رئيس حظيرة السيارات العمومية.

وقد لا يكون التسليم بسبب الوظيفة، فالمال هنا لا يدخل في اختصاص الموظف ولكن الوظيفة التي يشغلها تمكنه من استلام هذا المال ككاتب قاضي التحقيق الذي يتسلم أموالاً أو ممتلكات قدمت لقاضي التحقيق كدليل أو ضابط الشرطة القضائية الذي يسلم له بعض الأدلة ذات القيمة المالية. وبناءً على ما سبق لا تقوم جريمة الاختلاس إذا كانت حيازة الموظف للمال¹ لا صلة له بالوظيفة أي إذا لم يُعهد له بالمال بحكم وظيفته أو بسببها (الحارس مثلاً إذا أخذ أوراقاً فإنه قام بجريمة السرقة)²، ثم يجب أن يكون القانون أو التنظيم هو الذي منح للموظف سلطة الائتمان على المال، وعلى هذا الأساس لا يكفي لقيام جريمة الاختلاس مجرد قدرة الحارس مثلاً على الدخول إلى المكان الذي يتواجد فيه المال³.

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة اختلاس المال العام أو الاضرار به

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في جميع الأفعال المؤدية إلى الاختلاس⁴ أو التصرف في المال العام بطريقة غير شرعية، ويتكون السلوك المجرم من ثلاثة أفعال وهي:

أولاً : اختلاس المال العام

ويقصد بالاختلاس تحويل الموظف المؤمن على المال حيازة هذا المال إليه على سبيل التملك، كأمين الصندوق الذي يقبض أموالاً في مصلحة الضرائب ثم يقوم بالاستحواذ عليها وتملكها، أو موظف لبريد المختص بدفع مقابل الشيكات الذي يقوم بالاستحواذ على الأموال المخصصة لذلك⁵،

1 - تجدر الإشارة ان حيازة الموظف للمال هو حيازة ناقصة أي انه ليس من حقه التصرف فيه، أم إذا تم تسليم المال للموظف على سبيل الحيازة الكاملة فله طبعاً الحق في التصرف بشكل عادي كأن يأخذ الموظف راتبه بطريقة عادية.

2 - أنظر في هذا المعنى عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 92.

3 - أنظر عبد العالي حاحا، المرجع السابق، ص 177.

4 - يريد المشرع من خلال تجريم اختلاس المال العام حماية الأموال العامة المخصصة لسير المرافق العامة من الاختلاس والتبديد وكذا ضمان عدم الإخلال بواجبات الوظيفة والمتمثلة في الأمانة والنقطة والنزاهة

5 - ويعد «إختلاساً سحب المدير أو المستخدم مبلغاً من المال وإيداعه باسمه في أحد البنوك، أو أن يقوم بنقل الأشياء التي تسلمها إلى مكان آخر ثم ينكر قيامه بذلك حينما يطالب بردها، أو يدعي أنها مملوكة له، أو يقوم بعرض الأشياء المختلصة للبيع مدعياً أنها مملوكة له»، أنظر حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة تلمسان، 2017/2016، ص 152.

ونشير هنا بأن المشرع الجزائري لم يحدد مبلغا معيناً لوقوع جريمة الاختلاس¹، وعلى هذا الأساس فإن الاختلاس هو أن يضيف الجاني مال الغير إلى ملكه ويتحقق ذلك بأن يظهر على هذا المال بمظهر المالك وأن يتجه إلى اعتباره مملوكاً له، ولا يهم فيما بعد كيف يتصرف فيه أو يستعمله².

كما لا يشترط أن يترتب على الإختلاس ضرر، حيث تعد جريمة الاختلاس قائمة حتى ولم يترتب عليها ضياع المال كأن يقوم المؤمن بردّ الشيء المختلس بعد أن تصرف فيه تصرف المالك³، ولا يقصد المشرع من مصطلح الاختلاس أن الموظف قد قام بتحويل الحيازة فقط وإنما ينسحب المعنى حتى في حالة كان الموظف حائزاً للمال محل الاختلاس وقام بالاستحواذ عليه، فالقصد هو انتزاع الحيازة وليس مجرد تحويلها .

ثانياً : اتلاف المال العام

الاتلاف سلوك لم يكن منصوصاً عليه في المادة 119 من ق ع قبل الغائها بالمادة الحالية 29 السالف الذكر، وحسنا فعل المشرع بتداركه حتى لا يفلت مرتكب هذا لسلوك من العقاب، وبالرجوع الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لا نجدتها تشير الى هذا السلوك رغم اهميته. ويتحقق الاتلاف بهلاك الشيء أي بإعدامه أو القضاء عليه ويكون ذلك بعدة طرق كالإحراق والتمزيق والتفكيك...الخ.

كما يثار هنا تساؤل مفاده هل تقوم الجريمة بالإتلاف الجزئي أم يشترط أن يكون الاتلاف كلياً؟، الحقيقة أن الاتلاف الجزئي يجعل الجريمة قائمة إذا أدى الى احداث ضرر بالكل، تجدر الاشارة أن المشرع قد نص على جريمة الاتلاف بصفة خاصة في المادة 158 من قانون العقوبات وهي تتعلق بإتلاف الأوراق والسجلات والعقود والسندات المحفوظة أو كتابات الضبط أو المستودعات العمومية، وهذه الجريمة تُعدّ جنائية⁴.

1 - أنظر في هذا المعنى بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2012/2013، ص 106، أنظر أيضاً نائل عبد الرحمن صالح، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، عمان 1996، ص 31.

2 - فالاختلاس عمل مركب بين سلوك مادي هو الظهور على الشيء بمظهر المالك وسلوك معنوي ويتمثل في نية داخلية هي نية التملك. أنظر في هذا المعنى هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة العربية الاسكندرية، 2010، ص 98.

3 - أنظر حماس عمر، المرجع السابق، ص 152.

4 - أنظر احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 26.

ثالثا : تبديد المال العام

يعرف التبديد على أنه التفريق أو التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إفناؤه، وهو بعبارة أخرى تبذير المال العام، ويتحقق التبديد متى قام الموظف بإخراج المال الذي أُؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه تصرف المالك كان يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة مثل: كاتب الضبط المكلف بحفظ وسائل الإثبات فيتصرف فيها بالبيع أو الهبة، كما يحمل التبديد معنى آخر وهو الاسراف والتبذير كما ذكرنا سابقا كالمدير الذي يأمر بصرف مبالغ مالية كبيرة من أجل تظاهرة صغيرة أو المدير الذي يمنح قروض لمشاريع مع العلم بجديتها.¹

غير أنه من الجائر أن يكون استعمال الشيء مكونا لهذه الجريمة مع أن غالبية الفقه لا يجد أن مجرد استعمال الشيء يعدد تبديدا له لكنه يُعد كذلك إذا أنقص من قيمة الشيء أو جوهره، فالتبديد يقتضي استهلاك الشيء أو المال، بحيث لا يمكن إعادته إلى ما كان عليه .

رابعا : احتجاز المال العام بدون وجه حق

الاحتجاز هو اختلاس دون نية التملك وتتحقق هذه الجريمة باستحواذ الموظف على المال العام بدون وجه حق، كأمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ بالإيرادات اليومية التي يتلقاها لديه ولا يضعها في المكان المخصص لها ويُعد احتجازا بغير وجه حق كأن يضعها في حسابه الخاص دون حساب المؤسسة ولا يشترط أن يترتب على ذلك ضرر فعلي فمجرد احتجاز المال في الحساب الخاص فهذا يعتبر اختلاسا.

والغاية من تجريم احتجاز المال العام بدون وجه حق هو الحيلولة دون تعطيل المصلحة والغاية التي من أجلها سلم المال العام للموظف، غير أن هذا الاحتجاز قد يكون له مبرر ودواعي، ولذلك يشترط المشرع في المادة 29 السالفة الذكر أعلاه أن يكون الاحتجاز بدون وجه حق، أي غير المشروع وليس مبرر أنه ليس له سند قانوني، أما إذا كان احتجاز الموظف للمال مبررا قانونا وله سبب مشروع فلا تقوم جريمة الاختلاس في هذه الصورة .

خامسا : استعمال المال العام على نحو غير شرعي

يطلق على هذا السلوك التعسف في استعمال الممتلكات ويستوي أن يستعمل الجاني المال لأغراضه الخاصة أو لفائدة غيره، كرئيس البلدية الذي يستعمل شاحنات البلدية في بناء عقار خاص له، والقانون يمنع استعمال المال على نحو غير شرعي حتى ولو كان استعماله له مبرر مثل بناء مسجد، وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تشر إلى تجريم فعل الاستعمال على نحو غير شرعي للممتلكات، غير أن عدم شمولية جريمة الاختلاس في الاحاطة بكل صور

¹ - انظر عبد العالي حاحا، المرجع السابق، ص 174.

الجريمة دفع بالمشرع الى تجريم فع الاستعمال غير المشروع، وبتجريم هذا السلوك يكون المشرع قد حمى أنواع من الممتلكات العمومية فالمركبات الإدارية والأشياء الآلية كأجهزة الإعلام الآلي والطابعات التي أعدت للاستعمال المتكرر، يتمثل الاعتداء عليها غالبا في مجرد الانتفاع بها لغرض شخصي¹.

المطلب الثاني : محل جريمة اختلاس المال العام وركنها المعنوي

الفرع الأول : محل جريمة اختلاس المال العام او الاضرار به:

محل جريمة الاختلاس هي كل ما عهد به للموظف وبالرجوع إلى نص المادة 25 نجد أن هذه الجريمة تتعلق بالممتلكات والاموال والاوراق المالية والأشياء الأخرى ذات القيمة وسنحاول التطرق الى هذه القيم فيما يلي:

أولا : الممتلكات

الممتلكات حسب تعريف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو عقارية وقد تكون على شكل مستندات التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو تثبت الحقوق المتصلة بها²، وتشمل الممتلكات كافة الأموال المنقولة ذات القيمة كالسيارات والأثاث والمعادن والعقارات والأراضي الفلاحية...الخ.

ثانيا : الأموال

يقصد بالاموال النقود سواء كانت ورقية أو معدنية وقد تكون هذه الأموال ملكا للدولة أو ملكا للأشخاص مثل الأموال المودعة في البنوك ويجب أن تكون ذات قيمة وغير منتهية الصلاحية³.

ثالثا : الأوراق المالية

يقصد بالأوراق المالية بها القيم المنقولة مثل الأسهم والسندات والأوراق التجارية (مثل السفتجة، الشيك...). وتعرف القيم المنقولة على أنها سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها⁴.

1 - وبهذا يكون المشرع قد أغلق الطريق أمام نفاذ التصرفات التي تتطوي على مجرد الاستعمال أو الانتفاع بالممتلكات دون اختلاسها أو تبديدها أو إتلافها أو احتجازها بدون وجه حق من دائرة التجريم،

2 - انظر المادة الثانية من القانون المذكور.

3 - أنظر في هذا المعنى أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 28.

4 - أنظر المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري.

رابعاً: الأشياء الأخرى ذات قيمة

بوجود عبارة الأشياء الأخرى ذات قيمة يتسع محل الجريمة هنا ليشمل أي شيء آخر له قيمة اقتصادية، كالصور الفنية وأي شيء مناقض لمبدأ الشرعية المنصوص عليه لأن السلطة التقديرية في الجنائي ضئيلة وضيقة جداً، وعلى هذا الأساس فإنه إذا تجرد الشيء إذا تجرد تماماً من كل قيمة، فإن صفة المال تزول عنه، ولا يصح أن يكون محلاً للاختلاس، ولهذا تقضي المحكمة العليا في العديد من قراراتها بضرورة تحديد محل جريمة الاختلاس، ومن ذلك ما جاء في قرارها المؤرخ في 21 أكتوبر 2005 « بأنه يتعين على محكمة الجنايات جريمة اختلاس أموال عمومية في حالة عدم تحديد المبلغ المختلس في منطوق قرار الإحالة استخلاص المبلغ الذي هو ركن من أركان الجريمة من القرار القاضي بالإحالة¹.

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الاختلاس:

جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي فيجب أن يكون الجاني عالماً أنه يحمل صفة الموظف المؤتمن، وأن المال الذي يختلسه أو يبدهه مالا ليس ملكاً له، ثم يجب أن تتجه إرادته إلى القيام بذلك العمل دون إكراه، فإذا تحقق ذلك قام الركن المعنوي في حقه². والملاحظ أن المشرع ذكر مصطلح عمداً بعد سلوك التمديد ولم يذكره في السلوكات الأخرى، حيث جاءت المادة 29 المعدلة سنة 2011 «كل موظف... يبده عمداً أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي...».

ولعل المشرع تنبه إلى أن التمديد في كثير من الأحيان يكون بغير قصد وربما ناتج سوء التقدير أو ظروف قاهرة، ولذلك أضاف كلمة عمداً حتى ينيب النيابة العامة إلى ضرورة التأكد من وجود القصد لدى الجاني.

أما بالنسبة للاختلاس فإنه يشترط توافر القصد العام بالإضافة إلى قصد خاص وهو نية تملك المال المختلس، أما بقية السلوكات فيكفي فيها توافر العلم والإرادة.

والملاحظ كذلك أن المشرع استعمل عبارة بدون وجه حق وكذا عبارة أن على نحو غير شرعي، وكأن المشرع يريد تبرير بعض أفعال الموظفين، ويريد من النيابة العامة أن تتأكد من أن الاحتجاز كان بدون مبرر وأن استعمال الأموال كان بغير وجه حق³.

1 - أنظر عبد العالي حاحا، المرجع السابق، ص 176.

2 - أنظر في هذا المعنى بكوش مليكة، المرجع السابق، ص 120.

3 - أنظر في هذا المعنى احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 31.

المبحث الثاني: ماهية جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

نصت على هذه الجريمة المادة 41 من قانون مكافحة الفساد حيث جاء فيها: «يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50 ألف إلى 500 ألف دج: كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعتمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بحكم مهامه».

وقد جاء في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تجريم هذا الفعل بنص المادة 22 حيث جاء فيها «تتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.»

المطلب الأول : أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

من المادة 41 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتضح أن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص تتكون من ثلاثة أركان وهي الركن المفترض (صفة الجاني) والركن المادي والركن المعنوي لذلك سنتطرق إلى كل ركن على حدا.

الفرع الأول : الركن المفترض في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحكم مميز لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص تضمنته المادة 41 منه التي تقتضي أن يتمتع الجاني في هذه الجريمة بصفة معينة تتمثل في كونه شخص يدير كيانا خاصا أو يعمل فيه بأي صفة ،على أن يرتكب الفعل أثناء تأدية عمله الاقتصادي أو المالي أو التجاري، لقد سبق نقل تعريف الكيان الخاص الذي جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 2 منه وذلك عند تفصيل جريمة الرشوة في القطاع الخاص سابقا، إذ يستشف من هذا التعريف انه يصطلح على كيان كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني شركات تجارية، مدنية، جمعيات، أحزاب، تعاونيات، نقابات، اتحاديات...

غير انه وبالتمعن جيدا في نص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يتضح أن المشرع حدد النطاق والوسط الذي يجب أن ترتكب فيه الجريمة فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا ارتكبت

أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، ومنه فيفهم أن مجال تطبيق الجريمة محصور في الكيان الذي ينشط بغرض الربح، وهذا على خلاف جريمة الرشوة في القطاع الخاص التي تنطبق على أي كيان مهما كان هدفه.¹

فالنشاط الاقتصادي: ويشمل عملية الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة والخدمات.

النشاط التجاري: ويقصد به كل الأعمال التجارية المعرفة بالقانون التجاري وتشمل² العمل التجاري بحسب موضوعه كالبيع والشراء ومختلف المقاولات بغرض الربح العمل التجاري بحسب شكله (كالشركات التجارية ومكاتب الأعمال). العمل التجاري بالتبعية (كالاتزامات بين التجار أو حاجات تجارتهم)

أما النشاط المالي: وهو الذي يتضمن العمليات المصرفية التجارية (العمليات الخاصة بالعمولة) وهي تعد أعمالا تجارية بحسب الموضوع حسب مفهوم المادة 02 من القانون التجاري خصوصا الفقرة 13 و14 منها.³

وبالتالي فحسب المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فان يخرج من دائرة التجريم كل كيان جماعي خاص كالنقابات والاتحاديات التي لا تنشط بغرض الربح، كما يشترط أن يكون رأس مال هذا الكيان كله مالا خاصا، كما يفهم من هذه المادة أنها لا تنطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس بمفرده وهو لا ينتمي إلى أي كيان خاص كالتاجر في محله التجاري. وفي نفس الوقت لا ينطبق هذا النص على مجموعة من الأشخاص يرتكبون الجريمة مجتمعين ولكن لا ينتمون إلى كيان خاص فهنا يمكن أن تنطبق عليهم نصوص تجريمي أخرى ولكن ليست الاختلاس في القطاع الخاص.

¹ - حماس عمر ، مرجع سابق ص 62 .

² - المادة 03 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975متمضمن القانون التجاري ، جريدة رسمية عدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975

³ - تنص الفقرة 13 للمادة 02 من الأمر 75 - 59 المتضمن القانون التجاري: "...يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسة أو خاصة بالعمولة " أما الفقرة 14: "...كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية، والقيم العقارية..."

الفرع الثاني : الأركان العامة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

وتتمثل في الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

أولاً : الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة عندما يختلس الجاني أموالاً أو أشياء ذات قيمة مملوكة للكيان الخاص وبالتالي فإن هذا الركن لا يتحقق إلا باجتماع ثلاثة عناصر وهي: السلوك الإجرامي، محل الجريمة، علاقة الجاني لمحل الجريمة

1 - السلوك الإجرامي:

يتضح بعد الاطلاع على المادة 41 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن السلوك المجرم الذي تقوم عليه هذه الجريمة هو الاختلاس فقط، على عكس جريمة الاختلاس في القطاع العام التي جرم فيها المشرع إضافة إلى سلوك الاختلاس فعل التبديد والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق كما هو واضح في المادة 29 من نفس القانون، لم يشترط المشرع فعل معين لتشكيل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بل ترك المجال مفتوحاً إذ يقوم هذا الركن بكل فعل يؤدي إلى اختلاس المال لا محالة، فتخرج منها الأعمال التي يكون فيها لبس حول نية الجاني في تحويل حيازة الشيء الناقصة إلى كاملة كأن يكون الفعل نتيجة سرقة أو قوة قاهرة.¹

فكل ما يجب توافره في هذه الجريمة حتى يقوم ركنها المادي هو توفر السلوك القاطع الصادر من الجاني والذي يدل دلالة جازمة بتغيير نية هذا الأخير في تحويل حيازة المال المؤتمن عليه ولا أهمية لحدوث ضرر يمس بالكيان الخاص لان القانون لم يشترط تحقق نتيجة جرمية لفعل الاختلاس، فالجريمة تقوم حتى ولو لم يترتب على الاختلاس ضياع المال كأن يقوم الجاني برد المال المختلس ويسد الثغرة المالية التي تسبب فيها في الذمة المالية للكيان الخاص.²

1 _ قاسي مبروك، خويلدي صالح، بن حفاف سلام " جريمة الاختلاس من أحكام قانون العقوبات وأحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته مذكرة لنيل اجازة

المدسة العليا للقضاء دفعة 2008 ص 82

2 _ علي عبد الله القهوجي " القانون العقوبات، القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال " الطبعة الثانية منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان

2002 ص 83

2- مسألة الشروع في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص:

تصور مسألة الشروع في جريمة الاختلاس محل خلاف فقهي وعموما يمكن تقسيمها إلى اتجاهين :

- **الاتجاه الأول :** مفاده انه لا يمكن تصور الشروع في هذه الجريمة وهو الذي قال به اغلب الفقه، لان الجريمة لا تتحقق إلا من لحظة ثبوت نية الجاني لتغيير حيازة الشيء الذي أوتمن عليه من ناقصة إلى كاملة، فتحقق عنصر النية لا يمكن أن يكون بالتدرج أو على مراحل فإما أن يعقد الجاني النية في لحظة معينة وإما أن لا يعقدها، ومن ثم فإما أن تتحقق الجريمة وإما أن لا تتحقق. فهذه النية يجب أن يدل عليها فعل مادي كاشف يوضحها بصورة قاطعة ولا لبس فيها ويبين اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وذلك بتحويل حيازة المال الذي في حيازته بحكم وظيفته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة فيظهر بمظهر المالك لهذا المال، فإذا لم يكن للفعل مثل هذه الدلالة لا تقع الجريمة تماما.¹

- **الاتجاه الثاني :** على عكس الاتجاه الأول ذهب اتجاه فقهي آخر إلى القول بتصوير الشروع في الاختلاس مادام أن الاختلاس مركب من فعل مادي ونية داخلية لتملك الشيء الذي أوتمن عليه، فلما كان القانون لا يعاقب على النوايا ما لم يتم الكشف عنها باتخاذ سلوك مادي يفضحها فان الاختلاس يجب أن يظهره الجاني بمظهر مادي معين، ومن هنا فإذا تم ضبطه قبل أن يستنفذ كامل الفعل يكون بمثابة شروع في الجريمة.

فمباشرة سلوك مادي يؤدي إلى اختلاس مال الكيان الخاص يكون شروعا متى ما خاب أثره لسبب لا يد للجاني فيه أو أوقف لعوامل لا دخل لإرادة الفاعل فيها كان يضبط الجاني أثناء فتحه للخزينة وإخراجه للمال المودع بها دون مبرر قانوني تمهيدا للخروج من مكتبه فهنا انعقدت نيته في تملك المال وشرع في سلوكه المادي فإذا تم توقيفه قبل استنفاد هذا الفعل عد شروعا في الجريمة.²

1 - علي عبد الله القهوجي المرجع السابق ص 84

2 - علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بواجبات الوظيفة و بالثقة العامة على الأشخاص والأموال " الطبعة الثانية " المؤسسة الجامعية للدراسات لبنان ص 52

3- محل جريمة الاختلاس :

حدد المشرع محل هذه الجريمة في مادة تجريم فعل الاختلاس في القطاع الخاص وهي المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فتكون محلا لها : الممتلكات، الأموال، الأوراق المالية الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة

أ - الممتلكات :

عرفها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 2 منه بأنها: "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"، وعلى العموم فإن هذا التعريف قد استمده المشرع من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.¹ فإذا كان يفهم من الممتلكات المنصوص عليها بهذا المادة عموما أنها تقصد المنقولات وغير المنقولات فإن المقصود من المستندات أنها تلك الوثائق التي تثبت حقا عينيا للكيان الخاص كعقود الملكية، أما السندات فهي كل المحررات التي تثبت صفته كالبطاقات والشهادات بالإضافة إلى الأرشيف وكلالوثائق التي لها قيمة حتى ولو كانت معنوية.²

ب - الأموال:

وهي النقود سواء معدنية أو ورقية بغض النظر عن مقدارها فالجريمة تقوم سواء كانت المبالغ المختلسة كبيرة أو ضئيلة.

ج - الأوراق المالية:

ويقصد بها القيم المنقولة وهي الأسهم والسندات والأوراق التجارية، فالسهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لرأس مالها، أما السندات فهي أوراق تثبت ديننا على الشخص الذي أصدرها وهي قابلة للتداول.³

¹ - المادة 2 فقرة د من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد المرجع السابق

² - أحسن بوسقيعة المرجع السابق الطبعة التاسعة ص 28

³ - المادة 715 مكرر 410 من الأمر 75-59 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم المرجع السابق

أما الأوراق التجارية فهي صكوك محررة وفق أشكال معينة قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقا بمبلغ معين من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو بعد وقت قصير، وقد جرى العرف على قبولها في العادة كأداة وفاء .¹

د . الأشياء الأخرى ذات قيمة:

لم يكتفي المشرع حينما جعل جسم جريمة الاختلاس تتمثل في الممتلكات والأموال والأوراق التجارية بل فتح المجال واسعا حينما أضاف عنصر الأشياء الأخرى ذات قيمة لاسيما وانه لم يوضح طبيعة هذه القيمة هل تبقى محصورة في القيمة المادية أم تتعداه إلى القيمة المعنوية مما يمكن الاستنتاج منه أن القيمة المعنوية تصلح أن تكون محلا لجريمة الاختلاس.

4- علاقة الجاني بمحل الجريمة

من أهم عناصر الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص هو وجود علاقة بين الجاني ومحل الجريمة وهذا الركن يتحقق باتحاد عنصرين هما تواجد المال في حيازته ناقصة وان تكون هذه الحيازة بحكم مهامه.

أ- حيازة الجاني لمحل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص :

حتى تقوم جريمة الاختلاس في القطاع الخاص ينبغي أن يكون المال المختلس موجودا في حيازة الجاني ناقصة، ويقصد بحيازة الجاني لمحل الجريمة وجوده فعلا بين يديه بأي وسيلة كانت فلا يشترط أن يكون سلم إليه من احدهم بل يكفي أن يكون هو من أخذه طالما أن مقتضيات عمله تتيح له ذلك.³

ب- حيازة الجاني لمحل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بحكم مهامه :

يشترط لاكتمال عنصر حيازة الجاني لمحل هذه الجريمة أن تكون حيازته له بحكم مهامه، أي وجود علاقة سببية بين حيازته لجسم الجريمة وبين مهامه، وتجدر الإشارة إلى أن هذه العلاقة في جريمة الحال تختلف عن تلك المرتكبة في القطاع العام التي أضاف إليها المشرع عنصر آخر وهو أن تكون حيازته للمال إضافة إلى أنها بحكم وظيفته فيمكن أن تكون كذلك بسبب وظيفته.²

¹ - نص المشرع على الاوراق التجارية في المواد389 إلى 543 المتضمن القانون التجاري ثم أضاف إليها المواد من 543 مكرر إلى 543 مكرر 18 المتعلقة بسند النقل عقد تحويل الفاتورة بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993 جريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 27 افريل 1993 المنتم لأمر 75-59 المتضمن القانون الجزائري.

² - نصت المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " كل موظف عهد إليه بحكم وظائفه أو بسببها

فإذا انتفت هذه العلاقة وكانت حيازة الجاني للمال لأسباب لا علاقة لها بوظيفته فمتى ما تم اختلاس هذا المال لا تقوم جريمة الاختلاس المنصوص عليها بهذا القانون، مع إمكانية أن تقوم جرائم أخرى معاقب عليها بقانون العقوبات كخيانة الأمانة.

ثانيا - الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص صورة القصد الجنائي، وبالتالي فيخرج عن القصد أي خطأ أو إهمال قد يؤدي إلى إتلاف المال أو هلاكه، خاصة إذا اثبت أن نيته لم تتجه إلى اختلاس هذا المال أو تحويل حيازته إليه بصفة دائمة، ويشترط في هذه الجريمة توفر قصد عام وخاص.¹

1- القصد الجنائي العام: ومفاده اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان فعل الاختلاس وهو عالم بكافة العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة :

ويتكون القصد الجنائي العام من عنصري العلم والإرادة :

2- العلم: فيجب أن يعلم الجاني بأن المال الموضوع في حيازته سلم له بحكم وظيفته وان حيازته له ناقصة وليست كاملة، وينتفي هذا الركن كلما حدث سبب ينفي هذا العلم لدى الفاعل أو يشوبه كأن يعتقد بأن المال الذي وضع في حيازته يعتبر جزء من مرتبه أو انه وضع كوديعة شخصية للمدير لديه، كل هذه المؤثرات تنفي عنصر العلم وهو يهدم الركن المعنوي من أساسه.

3-الإرادة : يكفي عنصر العلم لوحده حتى يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بل يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل رغم علمه بكافة عناصره.

4- القصد الجنائي الخاص : تقتضي جريمة الاختلاس في القطاع الخاص قصد جنائي خاص فلا يكفي توفر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، بل يجب أن يتحقق القصد الجنائي الخاص المتمثل في قصد ونية تملك هذا المال بغض النظر عن البواعث التي دفعت الجاني إلى اتجاه نيته إلى تملك المال¹

- عنصر السلبيية :

هو حرمان المالك الحقيقي لشيء المختلس منه ويظهر هذا الحرمان في عدم رد ذلك الشيء إلى أهله سواء تلقائيا أو عند المطالبة به .

¹ - حماس عمر ،مرجع السابق ص 68.

- عنصر الإيجابية :

يتمثل في رغبة المختلس في أن يظهر مظهر المالك الحقيقي للشيء محل الجريمة الاختلاس وذلك بأن ينقل حيازته ويجعلها تامة كاملة عليه .

ومن هنا فإذا توافرت نية تملك الشيء موضوع جريمة الاختلاس في الجاني فان القصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة يقوم حتى ولو كانت نية هذا الأخير رده كأن يحرر يتعهد فيه برد هذا الشيء بعد مدة بل يتحقق هذا القصد الخاص حتى ولو قام الجاني فعلا برده إلى صاحبه.

المطلب الثاني : تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن باقي الجرائم**المشابهة :**

حتى يتحدد مفهوم أي جريمة بشكل كافي ينبغي مقارنتها مع مختلف الجرائم الشبيهة بها وذلك لرفع أي لبس يمكن أن يقع في المفاهيم، ولهذا فإننا سنقوم بتمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص مع باقي الجرائم القريبة والشبيهة منها كما يلي:

الفرع الأول : تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن جريمة السرقة.

عرف المشرع جريمة السرقة في المادة 350 من قانون العقوبات بأنها: " كل من اختلس شيء غير مملوك له يعد سارقاً،..." وبمقارنة هذا التعريف مع تعريف جريمة الاختلاس في القطاع الخاص الذي سبق بيانه فإننا نخلص إلى التمييز التالي :

تشابه الجريمتين في السلوك الإجرامي إذ أن كليهما يقوم على الحيازة الفعلية للشيء محل الجريمة حيازة تامة وغير مبررة قانوناً .

ولكن تختلف الجريمتين من حيث صفة الجاني التي تعتبر ركن أساس ي في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص إلا أنها لا تعد كذلك في جريمة السرقة فلا اعتبار لصفة الجاني حين ارتكابه فعل السرقة، كما يختلفان في عنصر علاقة الجاني بجسم الجريمة ففي جريمة الاختلاس يكون الشيء المختلس في يد الجاني حيازة ناقصة وذلك بحكم وظيفته في حين انه لا يشترط توافر هذه الحيازة أو العلاقة بين الجاني والمال المسروق في جريمة السرقة¹، إضافة إلى ذلك أن محل الجريمة تعتبر عنصر اختلاف بين الجريمتين فإذا كان في السرقة لا يخرج عن المال المنقول وجوباً فإنه في جريمة الاختلاس يمكن أن يكون عقاراً أو أي شيء له قيمة كالمحاضر والمستندات مثلاً.

¹ - أحسن بوسقيعة المرجع السابق الطبعة التاسعة ص 29

الفرع الثاني : تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن جريمة خيانة الأمانة.

تعرف خيانة الأمانة على أنها: " كل اختلاس أو تبديد لمال منقول سلم إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة إضراراً بمالكه أو حائزته"¹، ومن هذا التعريف يتضح أن هذه الجريمة كثيرة الشبه مع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص إذ أنهما تتشابهان في علة التجريم وهي خيانة الثقة، وكذا في أن كليهما يكون فيه الجاني حائزاً للشيء المختلس حيازة مادية ناقصة، ثم أنهما يتفقان في السلوك الإجرامي الذي يقوم على تحويل الحيازة من ناقصة إلى تامة.

إلا أن هاتين الجريمتين تختلفان من حيث صفة الجاني إذ يشترط أن يكون الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص مديراً أو مستخدماً لدى الكيان الخاص في حين أن جريمة خيانة الأمانة لا تتطلب أي صفة في الفاعل.

كما تختلفان بخصوص علاقة الجاني بمحل الجريمة فالأول علاقته بالشيء المختلس انه وضع في حيازته بحكم وظيفته أما الثاني فعهد إليه بالشيء المختلس بموجب احد عقود الأمانة (الوديعة، الرهن، العارية...). كما أنهما تختلفان في عنصر اشتراط الضرر فجريمة الاختلاس في القطاع الخاص لا يتطلب لقيامها وجود ضرر وهذا ما قضت به المحكمة العليا في عدة قرارات.² وهذا على عكس جريمة خيانة الأمانة التي يعتبر لحاق الضرر بالضحية شرط أساس ي لمتابعة وإدانة مرتكبها وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها.³

1 - المادة 376 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات (المعدل و المتمم) مرجع سابق

2 - (-) المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات قرار مؤرخ في 22 / 03 / 1999 المجلة القضائية عدد خاص 2002 ص 111 إن تحريك الدعوى العمومية من في قضايا الاختلاس لا يتوقف البنية على شكوى الطرف المتضرر من الجريمة بل أن تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة دون أي قيد .حتى ولو لم يلحق بالضحية أي ضرر بل أن الضرر المعنوي كاف

3 - المحكمة العليا (غرفة الجناح والمخالفات)، قرار مؤرخ في 08/01/1991، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1992، ص184، "جنحة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا بتوافر العناصر المكونة لها وهي: الاختلاس أو التبديد بسوء نية لشيء من الأشياء المنصوص عليها في المادة 376 الذي لم بموجب احد العقود المذكورة في ذلت المادة وذلك إضراراً بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها

الفرع الثالث : تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

تختلف هاتين الجريمتين من حيث الصفة إذ أن صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص تتمثل في كونه مدير الكيان الخاص أو احد مستخدميه طبقا للمادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أما مرتكب جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فيجب أن يكون رئيس الشركة أو احد القائمين بإدارتها أو المديرون العام ون في شركة المساهمة وفقا للمادة 811 فقرة 03 من القانون التجاري والمسيرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للمادة 400 فقرة 04 من نفس القانون، مع الإشارة إلى أن المشرع استبعد شركة الأشخاص من هذه الجريمة¹

كما تختلف الجريمتان من حيث السلوك الإجرامي فجريمة الاختلاس في القطاع الخاص تقوم على تحويل الحيازة الناقصة للجاني على الشيء المختلس إلى حيازة دائمة أما جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فتقوم بمجرد الاستعمال السيئ للمال حتى ولو لم تكن لديه نية التملك بل حتى ولو كان ينوي من البداية إرجاع الشيء المستعمل .

إضافة إلى ذلك أنهما تتمايزان في محل الجريمة فجسم جريمة الاختلاس في القطاع الخاص يكون أموالا أو ممتلكات أو أوراق تجارية أو أي شيء آخر له قيمة بشرط أن تكون أموالا خاصة أما جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة فتقع على الأموال بصفة عامة منقولات أو عقارات سواء ذات قيمة مادية أو معنوية ولكن عكس الجريمة الأولى فلا يشترط هنا أن تكون خاصة بل يمكن أن تنصب على أموال عمومية.²

¹ - حماس عمر " جريمة الاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص " مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، مركز

جيل بحث العلمي العدد 19 نوفمبر 2017 ص 61

² - حماس عمر ، مرجع سابق ص 62

خلاصة :

وعلية من خلال هذا الفصل نستنتج أن جريمة الاختلاس تتميز عن غيرها من الجرائم بميزة أساسية وهي صفة الجاني، أما الركن المادي فإنه لا يشترط حصول الضرر فمجرد السلوك تقوم الجريمة والركن المعنوي فعنصر العمد هو العنصر الأساسي أما الإثبات فإنه يقع عادة على النيابة العامة.

الخلاصة

خاتمة :

من خلال دراستنا السابقة لهذا الموضوع وعليه الأخير يجب القول أنه رغم تنبه المشرع الجزائري لخطورة جريمة الرشوة والاختلاس كظاهرة إجرامية استفحلت في المجتمع بشكل كبير وعلى جميع المستويات إذ لا يمر يوم إلا وتنتشر في الصحف الوطنية قضايا تتعلق بالرشوة مما شوه صورة الجزائر على الصعيد الدولي ، بل أكثر من ذلك تعالت الأصوات على المحافل الدولية لمكافحتها والحد من انتشارها.

ورغم إرسائه لنصوص عقابية وإجرائية تتماشى مع الأشكال الإجرامية المستجدة رقم بالخصوص القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن ذلك لا يكفي لوحده إذا لم تساير إجراءات ملموسة لتفعيل المجتمع المدني من جمعيات وأحزاب ووسائل الإعلام، للكشف عن الرشوة ومقترفيها باعتبارها جريمة خفية لا يمكن إثباتها إلا عن طريق إجراءات اللبس، والدور الذي يجب أن تلعبه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في وضع وتنفيذ سياسة وطنية شاملة ومتكاملة للوقاية والحد من الفساد. الان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية تعتبر من الجرائم المستحدثة، و التي نص عليها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمعزل عن قانون العقوبات، وهذا عكس ما جاء به المشرع الفرنسي الذي ابقى عليها في قانون العقوبات الخاص، وهذا ما يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري و ما أرى من خطورة لهذه الجريمة، أضحى بمحاولة القضاء عليها من تجريمها في قانون خاص بين هذه الجريمة في باب واسع، لا يترك مجال للفرار من هذا القانون باستعمال طرق احتيالية قد تساعد الجاني من قبضة العدالة.

أما عن استنتاجها من هذه الجريمة، فهي تعتبر من اخطر جرائم الفساد و أكثرها انتشارا، وقد اعتمد المشرع الجزائري النظام الثنائي في تجريمه للرشوة الذي يسوي بين الراشي و المرتشي في الخطورة الإجرامية ويعتبرهما فاعلين أصليين لكي لا يفلت أي منهما من العقاب، لكن الجديد في هذا القانون أن المشرع ادمج نص المادة 126 و المادة 129

الملغاة من قانون العقوبات في نص المادة 25 من القانون رقم 06 / 01 وقد أصاب
المشرع في ذلك، و أيضا خص جرمي الرشوة والاختلاس في الصفقات العمومية بمادة
مستقلة توضح هذه الجريمتين على حدا و أيضا هذا صائب.
إلا أن كل هذه الأساليب غير فعالة لوحدها في القضاء على هذه الافة التي بالكاد تحطم
النمو الاقتصادي والنهوض به، بل وجب على كل من غرس روح ثقافية دينية في
المجتمع، وخاصة دور الجمعيات وتشديد العقوبة على مقترف هذه الجريمة بصفة خاصة
والجرائم الاخرى بصفة عامة، و اضفاء روح الشفافية والتنافس و العمل النزيه في مجال
الصفقات العمومية.

بما أن جرمي الرشوة والاختلاس لها مخاطرها على كافة الاصعدة الاخلاقية و
الاجتماعية والسياسية لذلك فإن الاهتمام بها لا يفترض ان يقتصر على رجال القانون بل
يجب أن يتعداهم إلى رجال الاقتصاد و السياسة و علماء الدين و التربية وإن كانت
أسباب الرشوة تتمثل في الأنظمة السياسية في الديمقراطية و ضعف الوازع الديني و تدني
مستوى الوعي العام إلى سوء الوضع الاقتصادي و ضعف الرقابة فإن لابد من مكافحة
هذا الداء من خلال تحسين الوضع الاقتصادي و زرع المبادئ و القيم الدينية في
المجتمع إضافة إلى إيجاد رقابة وإستراتيجية فعالة و عقوبات ردعية كما يجب أن
يستنهض كل من أهل الوعي و المعرفة للوقوف و الحد من هذا الوباء و اتخاذ كافة سبل
الوقاية و العلاج من هذا الداء الخطير كي يعم المجتمع بالعدل و الاستقرار.

ملخص الدراسة :

أصبحت ظاهرة الفساد من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية، باعتبارها تشكل عائقاً أساسياً للتنمية في مختلف مجالاتها.

ولهذا عمل المشرع الجزائري نتيجة لتفاقم هذه الظاهرة و اتساع نطاقها، إلى إفراد جرائم الفساد في قانون خاص مستقل، وتم إحالة الجرائم من قانون العقوبات إلى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 بالإضافة إلى استحداثه لجرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل في قانون العقوبات مما يفرض خصوصيات في النظام الإجرائي والعقابي لهذه الجرائم .

Résumé :

LES CRIMES DE CORRUPTION EN DROIT ALGERIEN

Le phénomène de la corruption est devenu parmi les préoccupations actuelles sur les scènes internationale et locale, en sa considération sous forme de contrainte principale au développement dans tous ses domaines Et c'est pour cela, le législateur algérien, vu la propagation de ce phénomène et l'élargissement de son cadre, a travaillé dans le sens d'individualiser les crimes de corruption dans un droit spécial et indépendant, et il a muté les crimes du droit pénal vers le droit de la protection et de lutte contre la corruption (ordonnance 06-01), en plus de son instauration des crimes nouveaux inexistantes auparavant dans le code pénal, d'où l'exigence de spécificités pour le statut des procédures et des peines de ces crimes.

الالف مرسى

الفهرس

الإهداء

شكر وعرافان

قائمة المختصرات

المقدمة.....أ ب ج د ه و

7 الفصل الأول: جريمة الرشوة في التشريع الجزائري

7 تمهيد

8 المبحث الأول: ماهية جريمة الرشوة في القطاع العام

8 المطلب الأول : جريمة الرشوة الإيجابية

9 الفرع الأول : الركن المادي في جريمة الرشوة الايجابية

9 أولا : السلوك المجرم في جريمة الرشوة الإيجابية

10..... ثانيا : محل السلوك المجرم في جريمة الرشوة « المزية»

10..... ثالثا : الشخص الذي يتلقى المزية

11..... رابعا : الغرض من الرشوة

12..... خامسا : لحظة الارتشاء

12..... الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الرشوة الاجابية

13..... المطلب الثاني : جريمة الرشوة السلبية(الموظف المرتشي)

13..... الفرع الأول : الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية

13..... أولا : السلوك المجرم في جريمة الرشوة الإيجابية

14..... ثانيا : المزية

14..... ثالثا : عدم استحقاق المزية

14..... رابعا : الغرض من الرشوة

14..... خامسا : لحظة الارتشاء

15..... الفرع الثاني:الركن المعنوي في جريمة الرشوة السلبية

15..... المبحث الثاني : جريمة الرشوة في القطاع الخاص

16..... المطلب الأول: الرشوة السلبية في القطاع الخاص

16..... الفرع الأول :صفة الجاني (الركن المفترض)

17..... الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص

- 18.....الفرع الثالث : محل السلوك المجرم (المزية)
- 20.....الفرع الرابع : الركن المعنوي (القصد الجنائي)
- 20.....المطلب الثاني : الرشوة الايجابية في القطاع الخاص
- 20.....الفرع الأول :الركن المادي لجريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص
- 20.....أولا- عرض المزية
- 20.....ثانيا- المستفيد من المزية
- 21.....الفرع الثاني :الركن المعنوي لجريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص
- 21.....أولا : عناصر القصد الجنائي لجريمة الرشوة الايجابية
- 21.....ثانيا :إثبات القصد الجنائي لجريمة الرشوة الايجابية
- 22.....خلاصة

الفصل الثاني : جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري

- 23.....التمهيد
- 24.....المبحث الأول : جريمة اختلاس في القطاع العام
- 24.....المطلب الأول :الركنين المادي والمفترض لجريمة اختلاس المال العام
- 24.....الفرع الأول :الركن المفترض في جريمة اختلاس المال العام اوالاضرار به
- 25.....الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة اختلاس المال العام او الاضرار به
- 25.....أولا : اختلاس المال العام
- 26.....ثانيا : اتلاف المال العام
- 27.....ثالثا : تبييد المال العام
- 27.....رابعا : احتجاز المال العام بدون وجه حق
- 27.....خامسا :استعمال المال العام على نحو غير شرعي
- 28.....المطلب الثاني : محل جريمة اختلاس المال العام وركنها المعنوي
- 28.....الفرع الأول :محل جريمة اختلاس المال العام اوالاضرار به
- 28.....أولا : الممتلكات
- 28.....ثانيا : الأموال
- 28.....ثالثا : الأوراق المالية
- 29.....رابعا :الأشياء الأخرى ذات قيمة
- 30.....الفرع الثاني : الركن المعنوي
- 30.....المبحث الثاني : ماهية جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

المطلب الأول : اركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.....	30
الفرع الأول: الركن المفترض في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.....	30
الفرع الثاني: الاركان العامة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص.....	42
أولا : الركن المادي.....	42
ثانيا - الركن المعنوي.....	46
المطلب الثاني: تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن باقي الجرائم المشابهة.....	47
الفرع الاول : تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن جريمة السرقة.....	47
الفرع الثاني : تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن جريمة خيانة الامانة	48
الفرع الثالث : تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن جريمة اساءة استعمال اموال الشركة.....	49
خلاصة	50
الخاتمة العامة	51
ملخص الدراسة	53
الفهرس	55
قائمة المراجع و المصادر.....	59

قائمة المصادر والمراجع

القوانين والمواد والمراسيم:

- * المادة 376 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات (المعدل و المتمم)
- * المادة 03 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري جريدة الرسمية 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975
- * تنص الفقرة 13 من المادة 02 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري : "...يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسة أو خاصة بالعمولة " أما الفقرة 14 : "...كل عملية توسط لشرء وبيع العقارات أو المحلات التجارية، والقيم العقارية..."
- * القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ 08 مارس 2008
- * القانون 01/06 المؤرخ في 30 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ح ر ع 14 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 غشت 2011
- * المادة 715 مكرر 410 من الامر 59/75 من المواد 389 الى 543 المتضمن القانون التجاري ثم اضاف اليها المواد 543 مكرر الى 543 مكرر 18 المتعلقة بسد النقل عقد تحويل الفاتورة بالمرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 افريل 1993 الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 27 افريل 1993 المتمم لامر 59/75 المتضمن القانون الجزائري
- * نصت المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " كل موظف عهد إليه بحكم وظائفه أو بسببها "

معاجم والقواميس:

- * لسان العرب(ابن المنظور)، دار المعارف القاهرة ج5، د.ت
* المجدد في اللغة العربية، دار المشرق، مكتبة الشرقية، 2003
* الفيومي(أحمد بن محمد)، المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة 1973
* المعجم الوسيط، مراجعة أنس إبراهيم، مجتمع اللغة العربية ،الجزء الثان 1987
* إين المنظور ، لسان العرب ، الرازي مختار الصحاح جزء ، 06 سنة 65

الكتب:

- * محمد أحمد المشهداني ،الوجيز في شرح قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، النشر والتوزيع الأردن
9000
* عمار عوايدي نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري ، دار هومة ، الجزائر
1999
* عبد العالي حاحا الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، رسالة الدكتوراه جامعة
بسكرة 2013
* محمد زكي ابو عامر سليمان عبد المنعم قانون العقوبات الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية 2006
* عبد الله سليمان دروس في الشرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات
الجامعية ،الجزائر 1989
* عيمور خديجة جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري ،مذكرة ماجستير
جامعة ورقلة 2011/2012
* حماس عمر جرائم الفساد المالي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري رسالة الدكتوراه جامعة تلمسان
2016/2017
* سعدي حيدرة المجلة الأكاديمية للبحث القانوني
* نبيلة عيساوي جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد الملتقى الوطني الاول حول الجرائم المالية
قسم الحقوق جامعة قالمة يومي 24 و25 أفريل 2007
* بكوش مليكة جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مذكرة ماجستير جامعة
وهران 2014/2013

- * بوسقيعة أحسن ، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، الطبعة الثالثة ، دار هومة، الجزائر، 2007،
- * حماس عمر جريمة الاختلاس الممتلكات في القطاع العام
- * نائل عبد الرحمن صالح، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة 02 عمان
- * قاسي مبروك ، خويلدي صالح بن جفاف سلام جريمة الاختلاس
- * علي محمد جعفر قانون العقوبات قسم الخاص
- * علي عبد الله القهوجي " القانون العقوبات ،القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال " الطبعة الثانية منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2002
- * علي محمد جعفر ،قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بواجبات الوظيفة و بالثقة العامة على الأشخاص والأموال " الطبعة الثانية " المؤسسة الجامعية للدراسات لبنان د.س
- * عبد العزيز سعد إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحة ،طبعة الثالثة ،دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2008
- * عبد العزيز سعد ، "إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحة" ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008
- * عبد الرحمان خلفي،"الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن" ،دار بلقيس ، طبعة 2017
- * عبد الرحمان خلفي ،المحاضرات في القانون الإجراءات الجزائية دار الهدى عين مليلة 2010
- * محي الدين شعبان توق الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد في منظور الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دار الشروق للنشر و التوزيع الأردن 2014
- * عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، ط 1 بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.
- * احمد طالب الإبراهيمي، المعضلة الجزائية:الأزمة والحل، ط.4الجزائر:دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع،،1999
- * احمد ابو دية، الفساد وسيلة والآليات مكافحة، فلسطين : منشورات الإتحلاف من اجل النزاهة والمسائلة أمان، ط، 1،2004

- * زين الدين بلال أمين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية والشريع المقارن، ط. 1 الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،، 2009
- * - إسماعيل الشطي وآخرون، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية،، 2004
- * عبد القادر الشخلي ، أخلاقيات الوظيفة العامة ، ط ، 1الأردن : دار مجد لأوي ، ، 1999
- * حمدي عبد العظيم ، عولمة الفساد و فساد العولمة، ط . 1 الإسكندرية: دار الجامعية، 2008
- * القرعان الكريم.

*delmas marty mireille,droit pénal des affaires ,parti spéciale , infraction

3émé édition ,presses universitaires de paris, 1988 ,p86 .